

# 児童の権利に関する条約

アラビア語

اتفاقية حقوق الطفل



الإسم:  
المتحدة  
١٩٨٩

الدليلاجية

لأن الدول الاعتراف في هذه الاتفاقية ،

لأن ترى أنه وقتاً لم ينبع المثلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتسامحة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وب حقوقهم المتساوية وغير القابلة للتجزف ، أو من الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

ولما تضمن في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكملت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تتفق بالرقمي الاجتماع قدرماً وتறعى مستوى الحياة في جو من الحرية وأنسح ،

ولما تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي السعيين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمثيل بجميـس الحقوق والحرريات الـواردة في تلك المـوكـوك ، دون أي نوع من أنواع التميـيز كالـتمـيـيز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الدـافـة أو الرأـي السياسي أو غيرـه أو الأصل القـومـي أو الـاجـتمـاعـي أو الشـروـة أو المـولـد أو أي وـضـع آخر ، واتفـقـتـ على ذلك ،

فـلـادـ تـشـيرـ إلىـ أنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قدـ أـعـلـنـ فـيـ الإـعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ

أنـ لـلطـفـولـةـ الـحـقـ فـيـ رـعـاـيـةـ وـسـاعـدـةـ خـاصـتـيـنـ ،

وأـتـبـاعـاـ صـنـهاـ بـسـانـ الـأـسـرـةـ ، باـعـتـارـهـاـ الـوـحدـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـمـعـ وـالـبـيـئـةـ الطـبـيـيـةـ لـنـمـوـ وـرـفـاهـيـيـةـ جـمـيـعـ اـفـرـادـهـاـ وـبـخـاصـهـ الـأـطـفـالـ ، يـنـبـيـهـاـ أـنـ تـوـلـ الـحـيـاـتـ وـالـمسـاعـدـةـ الـدـلـرـمـتـيـنـ لـتـسـتـمـكـنـ منـ الـاضـطـالـعـ الـكـامـلـ بـسـؤـلـيـاتـهاـ دـاخـلـ الـمـجـمـعـ ،

فـلـادـ تـقـرـ بـمـاـ الـطـفـلـ ، كـيـ تـتـرـعـعـ شـخـصـيـتـهـ تـرـعـعاـ كـامـلاـ وـمـتـنـاسـقاـ ، يـنـبـيـهـيـ أـنـ

يـنـشـهـ فـيـ بـيـئـةـ عـائـلـيـةـ فـيـ جـوـ مـنـ الصـادـةـ وـالـمحـبـةـ وـالـتـنـاهـمـ ،

وـلـادـ تـرىـ أـنـهـ يـنـبـيـهـ إـعـدـادـ الطـفـلـ إـعـدـادـ كـامـلـاـ لـيـجـيـاـ حـيـاةـ فـرـديـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـتـرـبيـتـهـ بـرـوحـ المـهـلـ الـمـلـيـيـاـ الـمـعـنـدـةـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، وـخـصـوصـاـ بـسـرـوحـ الـسـلـمـ وـالـكـرامـةـ وـالـسـامـحـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـسـاوـاـةـ وـالـإـخـاءـ ،

فـلـذـ تـنـمـ فـي اـعـتـارـهـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـوـفـيرـ رـعـایـةـ خـاصـةـ لـلـطـفـلـ قدـ ذـكـرـتـ فـيـ  
إـعلـانـ جـبـيـفـ لـحقـوقـ الطـفـلـ لـسـامـ ١٩٣٢ـ وـفـيـ إـعلـانـ حقـوقـ الطـفـلـ الـجـمـعـيـةـ  
الـعـامـةـ فـيـ ٣٠ـ تـشـرـيـنـ الـشـانـسـيـ/ـنوـفـمـبرـ ١٩٥٩ـ وـالـمـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ إـعلـانـ الـمـالـمـيـ لـحقـوقـ  
الـإـنـسـانـ وـفـيـ الـمـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ (ـوـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـسـادـتـيـنـ  
(ـوـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـادـةـ ١٠ـ وـفـيـ النـظـمـ الـاـسـاسـيـةـ وـالـمـكـوـكـ ذـاتـ الـمـلـدـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـمـمـةـ  
وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـمـنـيـةـ بـخـيـرـ الطـفـلـ ،ـ

ولـذـ تـنـمـ فـيـ اـعـتـارـهـاــ أـنـ الطـفـلـ ،ـ بـسـبـبـ عـدـمـ نـضـجـهـ الـبـدـنـ وـالـمـقـلـبـ ،ـ يـحـتـاجـ  
أـنـ اـجـراءـاتـ وـقـاـيـةـ وـرـعـایـةـ خـاصـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـمـایـةـ قـانـونـیـةـ مـنـاسـبـةـ ،ـ قـبـلـ السـوـلـادـ  
وـبـعـدـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ إـعلـانـ حقـوقـ الطـفـلـ ،ـ

فـلـذـ تـشـيرــ إـلـىـ أـحـكـامـ إـلـاعـلـانـ الـمـعـتـلـقـ بـالـسـبـادـيـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـانـونـيـةـ الـمـتـمـلـيـ  
بـحـصـائـيـةـ الـأـطـفـالـ وـرـعـایـتـهـمـ ،ـ معـ الـاهـتـمـامـ الـخـاصـ بـالـحـفـاظـ وـالـتـبـنـيـ عـلـىـ الـمـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـاـ  
وـالـدـولـيـ؛ـ وـإـلـىـ قـوـاءـدـ الـأـمـمـ الـمـسـتـدـدـةـ الـدـنـيـاـ الـسـنـمـونـجـيـةـ لـادـارـةـ شـرـؤـونـ قـنـاءـ الـأـحـدـادـ  
(ـقـوـاءـدـ بـكـينـ)ـ ،ـ وـالـدـولـاـتـ إـلـاعـلـانـ بـشـئـنـ حـمـایـةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ اـشـاءـ الـطـوـارـىـ وـالـمـنـازـعـاتـ  
الـمـسـلـحةـ ،ـ

فـلـذـ تـسـلـمــ بـيـانـ شـمـةـ ،ـ فـيـ جـمـيـعـ بـلـدـانـ الـمـالـمـ ،ـ أـمـنـاـلـاـ بـعـيـشـونـ فـيـ ظـرـوفـ صـعبـةـ  
لـلـنـفـاـيـةـ ،ـ وـبـيـانـ هـؤـلـاءـ الـأـطـفـالـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ خـاصـةـ ،ـ

فـلـذـ تـاخـذـ فـيـ الـاعـتـبارـ الـوـاجـبــ أـهـمـيـةـ تـقـالـيدـ كـلـ شـعـبـ وـقـيـمـهـ الـتـعـاـفـيـةـ لـحـمـايـةـ  
الـطـفـلـ وـتـرـعـرـعـهـ تـرـعـرـعـاـ مـتـنـاسـقاـ ،ـ  
فـلـذـ تـدرـكــ أـهـمـيـةـ الـتـسـاـونـ الـدـولـيـ لـتـحـسـينـ ظـرـوفـ مـعـيـشـةـ الـأـطـفـالـ فـيـ كـلـ بـلـدـ ،ـ

وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـنـاسـيـةـ ،ـ  
فـلـذـ اـتـفـقـتــ عـلـىـ مـاـ يـسـلـيـ :

### الـجـزـءـ الـأـوـلـ

#### الـسـادـةـ ١

لـأـغـراضـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ يـعـنـيـ الـطـفـلـ كـلـ إـنـسـانـ لـمـ يـتـجاـوزـ الـشـامـنـةـ عـشـرـ ،ـ مـاـ لـمـ

يـبـلـغـ مـنـ الـرـضـدـ قـبـلـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ الـتـانـونـ الـمـنـطـقـيـ عـلـيـهـ .ـ

### المادة ٣

- ١ - تتحترم الدول الاطراف الموقحة في هذه الاتفاقية وتحمّلها كل طفل ينبع لولايته دون أي نوع التمييز، بغض النظر عن عمر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو جنسهم أو لفتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أسلوب التوصي أو الاثنين أو الاجتماعي ، أو شروطهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .
- ٢ - تستخدم الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع إشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو عذراء الأميرة ، أو انشطتهم أو آرائهم.. المعمير عنهم أو معتقداتهم .

### المادة ٤

- ١ - في جميع الإجراءات التي تتولى بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الصالحة أو الخامدة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الغضل .
- ٢ - تتنهيد الدول الاطراف بين تضمن للطفل الحماية والرعاية الالزامتين لرفاهه ، صراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتندّد ، تحقيقاً لهذا الشرف ، جمیع التدابير التشريعية والأدارية الملائمة .
- ٣ - تكفل الدول الاطراف أن تتيقّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما فسّر مجالى السلام والمصالحة ونس عدد موظفيها وصلاحيتها للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

### المادة ٥

- تتّخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والأدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الممنوحة بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التساون الدولي .

١٠

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأ، عند الاقتضاء، بعض الأسرة الموسمة أو الجماعة حسبما ينص عليه المرف المجلب، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، ففي أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المستطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المترافقية.

السادسة

- ١ - تعرف الدول الأطراف بمن لكل طفل حقاً أميلاً في الحياة .

۷۶۳

- ١ - يُجْلِي المُطَنَّبُ بَعْدَ ولادتِه فوراً وَيَكُونُ لَهُ الْحَقُّ مِنْذَ ولادتِه فِي اسْمِ وَالْحَقِّ  
فِي اِكتِسَابِ جِنْسِيَّةٍ ، وَيَكُونُ لَهُ قَدْرُ الْإِمْكَانِ ، الْحَقُّ فِي مَعْرِفَةِ وَالْأَدِيَّةِ وَتَلَاقِيِّ رِعَايَتِهِ .

٢ - تَكْفِلُ الْسُّدُولُ الْأَطْسُرَاتُ إِعْمَالَ هَذِهِ الْحَقُوقِ وَفِتْنَّا لِقَانُونِهَا الْوَطَنِيِّ

وَالْتَّرَاسَاتِهَا بِمَوْجَبِ الْمُكْوُكِ الدُّولِيِّ الْمُتَمَلِّهِ بِهَا الْمِيدَانَ ، وَلَا سِيمَا حِيشَمَا يَمْتَبِّرُ  
الْمُطَنَّبُ عَدِيمَ الْجِنْسِيَّةِ فِي حَالِ عَدْمِ الْقِيَامِ بِهِذِهِ .

السادسة ^

- ١ - تستهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيه ذلك جنسيته ، واسمها ، وصلاته الم寨لية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

١٢٦



١٠  
السادسة



15

وتحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تخترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مسادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدتهم ، وفي دخول بلدتهم . ولا ينضي الحق في مسادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمين الوطني ، أو النظام العام ، أو المحنة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متغيرة مع الحقوق الأخرى المستوف بها في هذه الاتفاقية .

### المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بحورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الفرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

### المادة ١٣

- ١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه للمفلف القادر على تكوين أراضيه الخامسة حتى التمثيل عن تلك الاراء بجريدة في جميع المسائل التي تمثل الطفل ، وتولى آراء الطفل اعتبار الواجب وقتاً لسن الطفل وتنبجه .
- ٢ - ولهذا الفرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرص الاستماع إليه فحسب إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إضاً مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئه ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

### المادة ١٤

- (١) احترام حقوق الفيبر أو سمعته ، أو  
حصاية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب
- (ب) حصاية القانونيين علىه ، فن توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقه تنجم من قدرات
- العامة .

#### المادة ٣٤

- ١ - تجترم الدول الاعراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ - تجترم الدول الاعراف حقوق واجبات الوالدين وكذلك ، تتبع لحالاته ،  
الأوصياء القانونيين عليه ، فن توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقه تنجم من قدرات  
الطفل المستطرة .
- ٣ - لا يجوز أن يتضمن الإبهار بالدين أو المعتقدات إلا لتقدير التي ينسى  
عليها القانون واللزمه لحماية العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة  
أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .

#### المادة ٣٥

- ١ - تمتزف الدول الاعراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجماعات وفي حرية  
الاجتناع السلمي .

- ٢ - لا يجوز تعزيز ممارسه هذه الحقوق بآلية قيود غير القيد المفروضة  
طبقاً للقانون والتي تقتضيها المضرورة فيها مجتمع ديمقراطي لميائة الأمان الوطنى أو  
السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو  
لحماية حقوق الفيبر وحرياتهم .

#### المادة ٣٦

- ١ - لا يجب أن يجرئ أي شخص تمسكي أو غير قانوني للتدخل في حياته  
الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراحلته ، ولا أهي مساح غير قانوني بشرفه أو سمعته .
- ٢ - للطفل حق في أن يحييه القانون من مثل هذا التصرش أو المساص .

## المادة ١٧

تعتبر الدول الاطراف بالوظيفة الهمامة التي تؤديها وسائل اعلام وتتضمن امكانية حصر الطفل على المعلومات والمواد من شتى المدار الوطنبة والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمنوية ومحنته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الفایة ، تقوم الدول الاطراف بما يلى :

(١) تشجيع وسائل اعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٣٩ ،

(ب) تشجيع التعاون الدول في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ،

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ،

(د) تشجيع وسائل اعلام على ايلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغوية للطفل التي يتسمى الى مجموعه من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين ، التي تضر بصالحه ، مع وضع احكام المادة ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

## المادة ١٨

١ - تبذل الدول الاطراف قماري جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائمة كل الالذين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونسموه . وتقع على عاتق الالذين او الاوصياء ، القانونيين ، حسب الحاله ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونسموه . وتكون مصالح الطفل الفضل موضوع اهتمامهم الاساس .

٢ - فهى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللوصياء القانونيين في افضل طلاق بمسؤوليات تربية الطفل وعلىها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .

٣ - تستخدم الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتنمية الأطفال لاطفال الوالدين الماصلين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

### المادة ١٩

١ - تستخدم الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضر أو الإساءة البدنية أو العقابية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الوصي ، القانوبيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتسبّب الطفل برعايته .

٢ - ينفي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فضالية لوضع برامج الدعم اللازم للطفل ولذلك الذين يتمهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان وإبلاغ عنها والا حاله يشتهيها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاة حسب الاقتضاء .

### المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمقدمة موئنه أو دادمه من بيته المأهليه أو الشهي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضل ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حمايته ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضم الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمشكل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحنانة ، أو الكفاله الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند البظر في الحال ، يتبين ايلاه الاعتبار الواجب لاستمراريه في تربية الطفل واختفيه الطفل الاشتبه والمبنية والمقافية والمنوية .

٢١

الى الأول والقيام بما يلي : تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نباتات التبني إيلاء مصالح المفطس

الاعتبار الاول واعتبار ثانٍ ينبع من :

(٩) تضمن ٩ لا تصرح بتبني المطلب إلا للسلطات المختصة ذات الملة، وفقاً

للمواطنين والاجراءات المعمول بها وعند انساني كن يتممومات دات انسنة ايجوبيوي بيهـ  
اـنـ التـبـنـ جـاـزـ نـظـرـاـ لـحـالـةـ الطـفـلـ فـيـماـ يـتـمـلـقـ بـالـوـالـدـيـنـ وـالـاقـارـبـ وـالـاوـصـيـاءـ  
الـقـانـونـيـنـ وـاـنـ الاـشـخـاصـ الـمـعـنـيـيـنـ ،ـ عـنـدـ الـاقـتـنـاءـ ،ـ قـدـ اـعـطـوـاـ عـنـ عـلـمـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ  
الـتـبـنـىـ عـلـىـ اـسـامـ حـمـولـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـ يـلـزمـ مـنـ المشـورـةـ

(ب) تعمترف بيان التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعمد إقامة الطفل لدى أسرة حافضة أو متبنيه، أو إذا تمذرت المعايير

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ثماناء وسبعين تقادمه فيها يتطرق بالتبني الوطني .

(د) تستخدم جميع المتابعين كم تخدم ، بالاستثناء للتبين في بلد

(هـ) تضرر ، عند الاقتداء ، أهداف هذه المادة بعد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتنص ، في هذا الإطار ، إلى منمان أن يكون تبني المفهـل في سياق آخر من خلال السلطات أو المسئـلـات المختـمة .

النحو

١ - تتدنى الدول الطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتنفیذ المكافحة  
الذى يسمى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذى يتبرأ لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات  
الدولية أو المحلية المعهول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أبي شخص آخر ،  
لتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فى التبنته بالحقوق المنطبقة الموضحة  
في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المعايير الدولية الإنسانية أو المستمدة بحقوق الإنسان  
التي تكمّن الدوافع المستذكورة أعلاه فحسب .

٣ - ولهذا الفرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التماون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختلفة أو المنظمات غير الحكومية المتساوية مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدة ، وللبحث عن والدي طفل لأجل لا يحبه أحد أو عن أي آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع ثمن أسرته . وفي الحالات التي يتذرز فيها المشور على الوالدين أو الآباء الآخرين لأسره ، يفتح الطفل ذات الحمائية الممنوعة لاي طفل آخر محروم بمقدمة دائمة أو مؤقتة من بيته المأهلي لاي سبب ، كما هو موضح في هذه الافتاتية .

### المادة ٣٣

- ١ - تمتزف الدول الاطراف بوجوب تبني الطفل المعوق عقلانياً أو جسديا بحياة كاملة وكريمية ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتنير مشاركته الفعلية في المجتمع .
- ٢ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في المجتمع برعاية خاصة وتشجع وتكتف للطفل المؤهل لذلك وللمسوولين عن رعايته ، رهنا بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلامم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه .
- ٣ - ادراكا لاحتياجات الخامسة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة مجاناً ممكناً ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقتضون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدریب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، وإعداد لممارسة عمل ، والفترضي الترفيهي وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونسموه الفردي ، بما في ذلك نموه الشاقفي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .
- ٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، ببروح التماون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والملاج الطبي والنفس والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمتاحج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بثنية تمكين الدول الطرف من تحمين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراءى بمقدمة خامسة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٣٤

- ١ - تصرف الدول الاطراف بحق الطفل في التمثيم باعلى مستوى صحي يمكنه وبوجهه في مراقبة علاج الامراض وإعادة التاهيل المحسّب . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتفهم لا يلزم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .
- ٢ - تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ،  
التدابير المناسبة من أجل :
- (١) خفض وفيات الرضيع والاطفال ،
  - (٢) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحيية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تصوير الرعاية الصحية الأولية ،
  - (٣) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الامكانيات المفنية الكافية وبياه الشرب النقي ، ، أخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطرها ،
  - (٤) كفالة الرعاية الصحية الbasique للامبات قبل الولادة وبعدها ،
  - (٥) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفيل بالمعلومات الاساسية المستمرة بمحة الطفل وتنميته ، ومن ايا الرعاية الطبيعية ، ومبادرى حفظ الصحة والاصحاح البشري ، والوقاية من الحواش ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ،
  - (٦) تطوير الرعاية الصحية الوقائية واؤرشاد المقدم للوالدين ، والتدابير والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .
- ٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إنشاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتمهد الدول الأطراف بتعزيز وتجيئ التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى إعمال الكامل للحق المترافق به في هذه المادة . وترأس بمفهه خاصه احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

### المادة ٣٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغراضاً الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للملاجع المقدم للطفل ولجميع الطفول الأخرى ذات المدة ب فإذا .

### المادة ٣٦

١ - تعتزف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الفضائل الاجتماعية ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخد التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وقتاً لقائهمها الوطني .

٢ - ينبع منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، من مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

### المادة ٣٧

١ - تعتزف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى حادى لنموه البدنى والعقلى والروحى والمنوى والاجتماعى .

٢ - يتتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الالزامه لننمو الطفل .

٣ - تتخد الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامجه الدعم ، ولاسيمه فيما يتعلق بالتنمية والكفاءة والاسكان .

٤ - تتحدد الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من المخاض الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخلا الدوله اطرف او في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل فهو دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

### المادة ٢٨

- ١ - تتعتبر الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقها لعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تتقدّم بوجده خاص بما يلي :

  - (١) جعل التعليم الابتدائي الرامي ومتاحاً مجاناً للجميع ،
  - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الشانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واحتتها لجميع الأفراد ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانيّة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ،
  - (ج) جعل التعليم المالي ، بשתّى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ،
  - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متانتهم ،
  - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المستقيم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

- ٢ - تتحدد الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتناسب مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهذه الاهتمام في القضاء على الجهل والامية فـ جميع أنحاء العالم وتبصير المؤسول إلى المعرفة العلمية والتقنية والوسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المدى .

السادة

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

- (١) تنمية شخصية الطفل وموامبه وقدراته التقليدية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ،
- (٢) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في
- (٣) تنمية احترام ذوي الطفل وهوبيته الثقافية ولغته. وقيمه الخامسة ،
- (٤) والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ،
- (٥) والحضارات المختلفة عن حضارته ،
- (٦) إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمذاقات وبين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتهيون إلى السكان الأصليين ،
- (٧) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٣ - ليس في هذه المسادة أو المسادة ٣٨ ما يضر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام ببراعة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المسادة وبما تراط مطابقة التعليم العربي توفره هذه المؤسسات لجميع الدينار التي قد تخفيها الدولة .

السادة

في الدول التي توجد فيها قليلاً اثنية أو دينية أو لغوية أو إثناص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتسب لتلك الأقلليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجتمع ، بمقابلته ، أو الإجبار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

### المادة ٣١

١ - تصرف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ ، ومتطلبات الاعمال وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة المعاافية ، ومتطلبات الفنون .

٢ - تحرم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة المعاافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتاوية للنشاط المعاافي والفنين والاجتماعي وانشطة اوقات الفراغ .

### المادة ٣٢

١ - تصرف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن ادائه أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتمليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو المقلبي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الفرض ، ويسعى صراعة أحكام المكرك الدولية الأخرى ذات الملة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

- (١) تحديد عمر ادنى أو اعمار دنیا للالتحاق بعمل ،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ،
- (ج) فرض عقوبات أو جرائم أخرى مناسبة لضمان بقية إيفاد هذه المادة بفعالية .

### المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤشرة على المقال ، حسبما تحددت في المهامات الدولية ذات الملة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعه والاتجار بها .

### المادة ٣٤

تعمد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجده خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائعة والممدوحة الاطراف لمنع :

- (١) حمل او إكراه الطفل على تسلطه او نشاط جنس غير مشروع ،  
الجنسية غير المشروع ،  
الاستخدام الاستغلال للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات
- (٢) استخدام الاستغلال للاطفال في المعرض والمواد الداعرة .

### المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائعة والمتعددة الاطراف لمنع استغلال الاطفال او بيئهم او الاتجار بهم لغير غرض من الغرض او بغير مكرر من الاشكال .

### المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الممارسة بالي جانب من جوانب رفاه الطفل .

### المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

- (١) لا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب الممارسة القاسية او الابتسانية او المعنية . ولا تفرض عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها شخص تقل اعمارهم عن شهرين عشر سنة دون وجود إمكانية للافراج عنه ،

(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بموره غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن

يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كموجب آخر ولاصر فترة زمنية مناسبة ،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بذاتية واحترام لدكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنها . وبوجه خاص ، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يستحب أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرماته من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفيما أن يجري البت بسرعة

في أي إجراء من هذا القبيل .

### المادة ٣٨

١ - تتهد الدول الاطراف قواعد القانون الإنساني الدولى المنطبق عليها في المنازعات المسلحة وذات الملة بالطفال وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن لا يشرك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمنع الدول الاطراف عن تحديد أي شخص لم تبلغ سنده خمس عشرة سنة قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ شهانبي عشرة سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسع لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وتقا لائز اماتها بماقتضي القانون الإنساني الدولى بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جمیع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المنشرين بنزاع مسلح .

## المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الانساج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل إهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أى شكل آخر من إشكال المعاملة أو المعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، أو المازعات المسلحه . ويجري هذا التأهيل وإعادة الانساج هذه فى بيئه تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

## المادة ٤٠

١ - تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتبه قانون المقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يسامل بطريقه تستنق مع رفع درجة إحساس الطفل بكل امته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما لآخرین من حقوق الإنسان والحریات الأساسية وتراعي سن الطفل واستمرار تشجيع إعادة انسماج الطفل وقياده بدور بيته فبي المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام المكوك الدولي ذات الملة ، تكفى الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلى :

(١) عدم ادعاء انتبهك الطفل لقانون المقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو وجہ تصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولي عند ارتكابها ،

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتبه قانون المقوبات أو يتم به بذلك الفحصات التالية على الأقل :

١١ افتراض براءته إلى أن ثبتت بادانته وفقا للقانون ،

١٢ إخباره فورا وبشاشة بالاتهام الموجه إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ،

١٣ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزاهة بالفصل فى دعوه ، الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ،

دون تخفيض فى حاكمه عادله وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانونى أو

بملاعده مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القاشوتيين عليه ،  
ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفنى ، ولا سيما إذا أخذ

۱۳- مکاری کو اسے دیکھ لے ۱۴- نسلیں ایک دیگر دیکھ لے ۱۵- ایک دن بے بالذنب ۱۶- جو ایک دن بے بالذنب ۱۷- ایک دن بے بالذنب ۱۸- جو ایک دن بے بالذنب ۱۹- ایک دن بے بالذنب ۲۰- جو ایک دن بے بالذنب

تمامين استجواب الشهود المناهضين وكفاله اشتراك واستجواب الشهود  
للحالحة ففي ظل ظروف من المساواة ،

إذا اعتبر أنه انتبه قانون المقتوبات ، تأمين قيام سلطنة مختمه ١٩١

هيئه قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا

卷之三

اللغة المستعملة أو النطق بها

١٧١  
تمامين احترام حياته الخامسة تماماً إثناء جميع مراحل الدعوى .

- ٣ - تعمم الدول الأطراف لتمرير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات

منطبقه خميسا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتبهوا قاسون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، ونهاية القيام بما يلى :

قانون المقوبات

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لممارسة هؤلاء الأطفال دون المجبو

سالخانہ  
جعفریہ

٤ - تناح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعائية والإرشاد والإشراف

بدائل الرعاية المؤسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مسمى والمسوره ، والذكور ، والإناث ، والجنسين ، والجنسين وغيرها من

نظر و فهم و جرمهم على المسواء .

المادة ٤

لبن في هذه الاتفاقية ما يمسي أي حكام تكون أسرع إضفاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد فيه :

(١) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء السادسالمادة ٣

تشهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الافتاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤

١ - تنشئ لفرض دراسة التقىم الذي حررته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تمهدت بها في هذه الافتاقية لجنة معاينة بحقوق الطفل تنطلق بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقدية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تقطيه هذه الافتاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويحمل هؤلاء الاعداء بمفهوم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة ٩ شخصيات ترشهم الدول

الأطراف ، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لمفوضية اللجنة بعد سنته أشهر على الأكثر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الافتاقية وبعد ذلك مرة كل مرتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحاتهما في غضون شهرين . ثم يعيد الأمين العام قائمته مرتبة ترتيبها

النباشيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبين الدول الاطراف التي رشتها ، ويبلفها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعى الامين العام إلى عقدها في مقر الامم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلاثي الدول الاطراف فيها نوابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المست夠بون لعمومية الجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاموات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلو الدول الاطراف الحاضرين المسؤولين .

- ٦ - ينتخب أعضاء الجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابه إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المست夠بين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء مؤلاء الأعضاء الخمسة بالفرعه .
- ٧ - إذا توفى أحد أعضاء الجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام الجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح المعمو خبيسا آخر من بين رعاياها ليحمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة الجنة .
- ٨ - تضع الجنة نظامها الداخلي .
- ٩ - تنتخب الجنة أعضاء مكتتبها لفترة سنتين .

- ١٠ - تتمدج اجتماعات الجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده الجنة . وتتجمع الجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات الجنة ، ويتماد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقيه ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .
- ١١ - يوكل الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع الجنة بدوره فضالية برواتتها بموجب هذه الاتفاقيه .
- ١٢ - يحصل أعضاء الجنة المنشطة بموجب هذه الاتفاقيه ، بمكافحة الجمسيه العامه ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

## المادة ٤٤

١ - تشهد الدول الطرف بأن تقدم إلى الجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المترتب بها فـ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرر في التمثيل بدل الحقق :

- (١) في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف  
الجنبية ،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة المعايير والمعايير التي تؤشر على درجة الوفاء بالالتزامات المستهدفة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمعايير . ويجب أن تشمل التقارير أيهما على معلومات كافية توفر للجنة فيما شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .

٣ - لا حاجة بدوله طرف قدمت تقريراً أولياً شاملة إلى الجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً ل الفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم الجنة كل مستويات ، عن طريق المجالس الاقتصادية والاجتماعية ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتوجه الدول الطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

## المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان النامي

تنفيذه الاتفاقية :

(١) يكون من حق الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من إحكام هذه الاتفاقية . وللجندة أن تدعو الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجندة أن تدعو الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ،

(ب) تحيل للجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة ببيانات الدلجنة واقتراحاتها بمثل هذه الطلعات وإن وجدت مثل هذه الطلعات والاقتراحات ،

(ج) يجوز للجنة أن تومن بيان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوسيعات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالมาدين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوسيعات العامة إلى أية دولة طرف صنفية ، وتبلغ للمجمعية العامة محمودة بتعلقيات الدول الاطراف ، إن وجدت .

#### الجزء السادس

##### المادة ٦٧

يفتح بباب الترويج على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

##### المادة ٦٨

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكتووك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقيات مفتوحاً لجميع الدول . وتدفع مكروك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٤٩

١ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقيات في اليوم السادس عشر من العام لعام إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقيات أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ تنفيذ الاتفاقيات إزاءها في اليوم السادس عشر من العام الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

#### المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقتصر في إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن بتغييره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في طلب باخذه . ويفسّر هذا التغيير على أنها تأييد تلك الدول الأطراف على الأقل ، في غضون اقتراحات والتمويل عليها . وفي حالة تأييد كلّ الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبني ، عقد هذا المؤتمر ، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعدّ أي تعديل تقدمه أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمموّلة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره .  
٢ - يبدأ تميّل يتمّ اعتقاده وفقاً للمقررة ( من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنبّله الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأغلبية الشّاندين ) .  
٣ - تكون التّميّلات ، عند بدء نشادتها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتنبّلها . الدول الأطراف الأخرى ملزمة بحكم هذه الاتفاقيات وبما يهمّ تمهيلات سابقة تكون قد قبّلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام ، ويقوم بعتمدها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وفرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت يتوجيهه بإشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسب من هذه الاتفاقية بأشعار خطير ترسله إلى الأمين العام للامم المتحدة . ويسجن الانسحاب شاغداً بعد صدور منه على تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام ، نزعم المتحدة ويديما لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يسودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبابية والإنكليزية والروسية والمنبهة والمربيّة والفرنسية ، لدى الأمين العام للامم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المسؤولون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حوكتمهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

-----